

الاروط لا يدهن **بجفت** متا وبالامتاضلا وحيد كوريه فلو باع قفيرا جيد من جنده  
 يقفرتي رديين لا يجوز **ويجب التعيين** لا التفاضل في غير الصف اي بشرط تعيين الرديين  
 في مجلس العقد فيما يجري فيه الزمان لا تفاضلا لهما وقال الشافعي التفاضل بشرط في بيع الطعام وفي  
 الصف التفاضل بشرط بالاجماع **وصح بيع الحفنة بالحفتين** بالاطراف المملة قدر رطل الكف  
 وبالجم قدر رطل الفضة وما دون نصف الصاع فهو حكم الحفنة **والتمسك بالتفاضل حرام**  
**والبيضة بالبيضتين** والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمريين خلافا لث في جميع هذه  
 الصور **وصح بيع الفليس الفلين** بايها اي صح بيع الحفنة بالحفتين الماخذه  
 حال كونها معصنين حتى لو كان احدهما يغير عينه بان باع نفس معصنين فليس يبرعيني او باع فلح العينة  
 بفلين يبرعيني لا يبرع وعند محمد لا يبرع الفليس بالفليس مطلقا **وصح بيع اللحم بالحيوان** مطلقا  
 عندهما سواء كان من جنس باع طريشة او من جنس باع طريشة او من جنس باع طريشة وقال محمد وان  
 اذا كان اللحم من جنس لا يبرع لان يكون اللحم المغز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بقا بله ما فيه  
 من اللحم والباقي باذراف القط **وصح بيع الكوباس بالقطن** مطلقا سواء كان مشا ويا او مضافا  
**وصح بيع الرطب بالرطب** متى تلاء او بالتمرة تلاء اي كيلا يكيل عنده وعندنا لا يوجب محمد  
 وان شاع لا يبرع **وصح بيع العنب بالعنب** مطلقا سواء عمل التفاضل بعد الجفاف او لا والارز  
 اي يبرع بيع العنب بالزبيب **وصح بيع الرطب بالتمر** على الملاق وقيل لا يبرع اتفاقا **وصح بيع الحبوب المختلفة**  
**بعضها ببعض** متفاضلا **وصح بيع لبن البقر والغنم** اي يبرع لبن البقر بلبن الغنم ولبن الغنم  
 بلبن البقر متفاضلا **وحل الدقل** اي حل تمر الاكاد او **بجمل العنب** ونحوه **بالبطن** باللية او **بالحم**  
**والخبز بالبز** والدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل وعني ايضا في لايه بيع  
 الخبز بها والفتوى على الاول لا يبرع اي لا يبرع بيع البقر بالدقيق او بالتسويق مطلقا سواء كان  
 مشا ويا او متفاضلا ولا يبرع الزيتون بالزيت **والسهم بالسهم** حتى يكون الزيت  
**والشريح اكثر مما الزيتون** والسهم **ليكون الدهن** بقله والزيادة بالسهم اعلم ان بيع احد  
 احداهما لا يخرجه اربعة او جران ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يبرع وكذا  
 ان علم انه مشا وان كان الزيت المنفصل اكثر من جاز وهذه الثلثة بالاجماع وان لم يعلم التسمية  
 او الكمية

او اكثر منها واقل منه صح خذته فزوعده تالايح ويستقرض الخبز وزناله عدد اعتدله يوجب وعمله الفتوى وعندها  
 خبذه لا يجوز مطلقا وعند محمد يجوز مطلقا ولا يربوا بين السيد وبيده هذا اذا كان ما ذكره من يمدون فان كان  
 مدبوذا لا يبرع ولا يربوا بين السلم والخرق في حقه خلافا للابن وهما وانما في قوله غنم لا يبرع  
 وانما جرت با ما ان فباع منه مسلم ورا كما بدره من لا يجوز اتفاقا **باب الحقوق** وما فرغ من بيان  
 ما هو اهل في البيع وهو المبيع والعين ذكرته هذا لاسب ما يتبعها من الحقوق ولما كانت خاصة بالربوا الا  
 نرا بيان فضل هو حرام وهما بيان فضل على المبيع هو حلال **العلو لا يدخل بشر او بيت بكل حق**  
 اي لو اشترى بيتا فو قه بيت لا يدخل العلو وان قال اشترى بيت بكل حق الا ان يرض عليه ولا يدخل العلو  
 وشا او منزل الا ان يقول اشترى بكل حق هو ل او **ابرا نقدا او بكل قبيل** وكثيره **وهو فدية او مترو**  
 يدخل العلو **ودخل شرط اودار كالكيف** وهو المخرج **الان الظلم** يقال لها بالفارسية سا باط لا يدخل  
 الظلم في بيع الدار عندنا مطلقا الا ان يقول اشترى بها بكل حق **وعندها يدخل** بلادة كحقوق  
 ان كان مفعلة في الدار فاعليت اسم السق و احدله وبيع والميزان اسم لما يشتمل على بيوت وصحن  
 مسق ومطبخ والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسق فكان الدار اسم من اجزائها  
**الاشتمال** لهما عليها كما يند في عرف اهل الكوفة وفي غيرهما يدخل العلو في جميع ذلك ولا يدخل الطر  
 والمسبل والشرب بالكر النصيب من الماء الا ان اشترى هذا البيت او الارض **بموجب كل حق** في حقه  
 يدخل بخلاف **الاجارة** فانه فيها يدخل الطريق والمسبل والشرب من غير ان يكون له نحو كل حق  
**باب الاستحقاق** وبيع الفضول استحقاق يكون بعد الا حارة **البيضة بحبة**  
**متعدية** حتى تظهر في حافة الناس كى اذا اشترى امرة فادى المشتري انها حرة الاصل والامنة  
 تدعى واقام البيضة على دعواه فقبل بيئته ويرجع بالتمن على البائع واذا اثبت حرة بها في حق البائع ثبت  
 في حق كافة الناس البيضة فقبله من البيضة او البيان كذا في المغرب **الاقرار** او الاقرار بالبيضة  
 متعدية حتى يقضى على المدعي كى اذا اشترى امرة وقبضها ثم ادعى انها ملك فلان وفلان عليها لا يرجع  
 بالتمن على البائع **والتناقض** في الدعوى **يبرع دعوى الملك** كما لو اشترى امرة ثم ادعى انها ملك  
 فلان وفلان يدعيها واقام المشتري بيئته على دعواه لا تقبل لان ادعاه على الشراد ليل على انها ملك  
 البائع فادى الغيرة كان متناقضا **الحرية** اي التناقض في الدعوى الحرية **والطلاق** **والزيب**